38 - { فآت ذا القربى حقه } كصلة الرحم واحتج به الحنفية على وجوب النفقة للمحارم وهو غير مشعر به { والمسكين وابن السبيل } ما وظف لهما من الزكاة والخطاب لرسول ا A أو لمن بسط له ولذلك رتب على ما قبله بالفاء { ذلك خير للذين يريدون وجه ا } ذاته أو جهته أي يقصدون بمعروفهم إياه خالصا أو جهة التقرب إليه لا جهة أخرى { وأولئك هم المفلحون } حيث حصلوا بما بسط لهم النعيم المقيم